الأمم المتحدة

A/C.3/73/SR.53

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والسبعون

Distr.: General
31 January 2019
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثالثة والخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد صيقل ..... (أفغانستان)

المحتويات

البند ٧٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان *(تابع)*

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٥:١٠.

البند ٧٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(أ) **تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان** *(تابع)* (A/C.3/73/L.38)

مشروع القرار A/C.3/73/L.38: نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان (تابع)

١ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن هناك ست وظائف إضافية وموارد تشغيلية أخرى سيلزم توفيرها اعتبارا من عام ٢٠٢٠ من أجل تنفيذ الطلبات الواردة في الفقرة ٦ من مشروع القرار. ومن ثم، فسينشأ عن اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار احتياجات يقارب مجموعها ١,٤ مليون دولار. وإذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، فلن تنشأ أي احتياجات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، ولكن سيتم إدراج احتياجات إضافية من الموارد بمبلغ ١,٤ مليون دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ في إطار الباب ٢٨، الإعلام، والباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف. وقال إن المكسيك انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٢ - **السيد فورمان** (المملكة المتحدة): قال إن نظام هيئات المعاهدات هو في صميم النظام الدولي القائم على القواعد، وأن هيئات المعاهدات تؤدي دورا أساسيا في رصد المعايير العالمية لحقوق الإنسان. وأردف قائلا إن حكومة بلده تواصل إعطاء الأولوية لتعزيز هيئات المعاهدات، لا سيما في الفترة السابقة لاستعراض نظام هيئات المعاهدات الذي سيجرى في عام ٢٠٢٠. وأشار إلى أن المملكة المتحدة قدمت، منذ انعقاد الدورة السابعة والعشرين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، توصيات إلى معظم البلدان التي هي قيد الاستعراض بشأن أفضل الممارسات المتعلقة باختيار المرشحين الوطنيين لانتخابات هيئات المعاهدات.

٣ - وأردف قائلاً إن وفد بلده انضم مرة أخرى إلى مقدمي مشروع القرار المتعلق بنظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، لأن الشفافية والمساءلة والمشاركة الدولية لممثلي الدول الأعضاء والمجتمع المدني هي عناصر حاسمة في هذا النظام. وفي معرض إشارته إلى الفقرة ٣٠ من قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، التي تنص على تخصيص ثلاث لغات عمل رسمية كحد أقصى لأعمال هيئات المعاهدات، مع إدراج لغة رسمية رابعة على أساس استثنائي، قال إن المملكة المتحدة ترحب بالاقتراح المتعلق بالبث الشبكي للاجتماعات بلغات العمل الرسمية المستخدمة في اللجان المعنية. وأضاف قائلا إن التعليقات الإيجابية الواردة من المنظمات غير الحكومية في أعقاب مشروع تجريبي قُدمت فيه خدمات البث الشبكي وأرشفة الفيديو في ثلاث قاعات اجتماعات تستخدمها هيئات المعاهدات تدل على أن البث الشبكي من شأنه أن يساعد مزيداً من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأشخاص على المشاركة في عملية رصد المعاهدات في المستقبل. وأعرب عن أسفه للتأخر الشديد في توفير التفاصيل النهائية المتعلقة بالتكاليف المرتبطة بمشروع القرار، فقد حال ذلك دون مناقشة سبل الحصول على أفضل قيمة مقابل التكلفة.

٤ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/73/L.38 بصيغته المنقحة شفويا.*

٥ - **السيد سبارير** (ليختنشتاين): قال إن مشروع القرار سيتيح للجنة الثالثة تنظيم عملها مع نظام هيئات المعاهدات، وإعادة تأكيد الولايات السابقة التي لم تنفذ بصورة كافية، لا سيما تلك الواردة في القرار ٢٦٨/٦٨. وأعرب عن أسفه لأن مشروع القرار لا يؤكد من جديد التوصية الواردة في الفقرة ١١ من القرار ٢٦٨/٦٨ المتعلقة بإجراءات انتخاب خبراء للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقال إن وفد بلده ينتظر من الأمانة العامة أن تبلغ عن التقدم المحرز بشأن تلك التوصية في تقريرها القادم عن حالة نظام هيئات المعاهدات. وحتى ذلك الحين، ينبغي ألا تُقرأ الفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار بأي طريقة من شأنها أن تحول دون تنفيذ الفقرة ١١ من القرار ٢٦٨/٦٨.

٦ - **السيدة سورتو روساليس** (السلفادور): قالت إن بلدها انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، على الرغم من أن المشاورات بشأن النص لم تكن على قدر كبير من الانفتاح. وأردفت قائلة إن وفد بلدها كان يفضل أن يتضمن مشروع القرار إعادة تأكيد للفقرة ٢٣ من القرار ٢٦٨/٦٨ بشأن استخدام مرافق التداول بالفيديو لأعضاء الوفود غير الحاضرين في الاجتماعات.

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** *(تابع)* (A/C.3/73/L.30 و A/C.3/73/L.39/Rev.1 و A/C.3/73/L.62)

مشروع القرار A/C.3/73/L.30: إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية

٧ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٨ - **السيدة كوردوبا سوريا** (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) عرضت مشروع القرار باسم كوبا وإكوادور والسلفادور ونيكاراغوا وجنوب أفريقيا وجمهورية فنزويلا البوليفارية، فقالت إن مجلس حقوق الإنسان اعتمد إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، في نهاية عملية شفافة وشاملة للجميع شارك فيها فلاحون ومزارعون وصيادون وأشخاص من الشعوب الأصلية والعاملين في المناطق الريفية في جميع أنحاء العالم. وأردفت قائلة إن بوليفيا تنضم لمشروع القرار تمشيا مع التزامها بضمان الأمن الغذائي ومكافحة الفقر. فالفلاحون وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية ينتجون حوالي ٧٠ في المائة من الأغذية في العالم؛ وأضافت قائلة إن مشروع القرار يسعى إلى حماية وتعزيز حقوقهم في ميادين عدة منها التعليم والصحة والتنمية، وتحسين مستواهم المعيشي. فينبغي للدول الأعضاء أن تقر بهشاشة وضعهم، لأنهم يعتمدون على الأرض اعتمادا تاما، ومن ثم فهم أول ضحايا التغيرات المناخية وأكثرهم تأثرا بها. وتشير البيانات الواردة من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) إلى أن معدل الفقر في المناطق الريفية أسوأ من نظيره في المناطق الحضرية بمقدار ثلاثة أضعاف، وأن أكثر من بليوني شخص في هذه المناطق لا تتوافر لديهم إمكانية الحصول على المياه والمرافق الصحية الأساسية.

٩ - ودعت جميع الوفود إلى تأييد مشروع القرار، بهدف جعل المجتمعات أكثر قدرة على الصمود والاستدامة والشمول. وقالت إن الدول، باعتمادها مشروع القرار، ستحرز تقدما نحو صياغة سياسات عامة لا تعترف بحقوق الفلاحين واحتياجاتهم فحسب، بل وبمساهمتهم في رفاه المجتمعات التي يدعمونها وفي تحسين نوعيه الحياة فيها بفضل عملهم اليومي. وسيكون لمشروع القرار إسهام أساسي في حماية حقوق الإنسان والقضاء على الجوع والفقر، على نحو يتماشى وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وعقد الأمم المتحدة للزراعة الأسرية.

١٠ - **السيد خان** (أمين اللجنة) قال إن إريتريا، وإندونيسيا، وأوغندا، وباكستان وبنن، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب السودان، وزامبيا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسيراليون، والصومال، وغينيا، وكازاخستان، وكينيا، وليبريا، ومالي، ومصر، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١١ - **السيدة ديدريكس** (جنوب أفريقيا): قالت إن الإعلان لا يكتسي أهمية بالنسبة لجنوب أفريقيا وحدها، ولكن أيضاً بالنسبة لبلدان الجنوب، حيث يعتبر إنتاج الأغذية والأمن الغذائي والتغذية ونوعية سبل العيش من المسائل ذات الأهمية القصوى، وسيكون اعتماده بمثابة محطة رئيسية في الطريق إلى وضع إطار معياري لتعزيز السياسات الرامية إلى الارتقاء بمستويات معيشة الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية. وأضافت قائلة إن جنوب أفريقيا تعطي الأولوية القصوى لحقوق الفلاحين والعمال الريفيين، لأن العديد من مواطني جنوب إفريقيا يعتمدون أساساً على الزراعة في كسب معيشتهم، إذ أن معظمهم من النساء. وبالرغم من أن سكان المزارع هم الموفرون الرئيسيون للأغذية في جميع أنحاء العالم، فإنهم في أحايين كثيرة الأكثر تعرضا لانعدام للأمن الغذائي. وختمت حديثها قائلة إن الإعلان سيقرب المجتمع الدولي خطوة أخرى نحو تحسين حالتهم الهشة، التي تحتاج إلى معالجة على وجه الاستعجال.

البيانات التي أُدلي بها تعليلا للتصويت قبل إجرائه

١٢ - **السيدة فاغنر** (سويسرا) قالت إن بلدها ملتزم على كلا الصعيدين الوطني والدولي بتعهد الزراعة الصغيرة النطاق وتطويرها، ولذلك فقد أيد صياغة الإعلان في السنوات الأخيرة. وأضافت قائلة إن هذا الإعلان سيكون بمثابة بيان سياسي هام بالرغم من كونه غير ملزم، ولن يؤثر على المعايير الحالية. وقالت إن وفد بلدها سيصوت لصالح مشروع القرار، كما فعل في مجلس حقوق الإنسان، ولكنه يود أن يؤكد مجددا على ثلاثة شواغل تتعلق بالنص، وهي مايلي: أولاً، ينبغي تنفيذ الإصلاحات الزراعية المشار إليها في الفقرة ٦ من المادة ١٧، وفقاً لإجراءات قانونية مدعومة بضمانات قانونية، وينبغي منح تعويض عادل عن الأراضي التي تصادر. وثانياً، تشكل المادة ١٩ المتعلقة بالحق في الحصول على البذور مشكلة من منظور حقوق الملكية الفكرية، ولذلك فإن سويسرا ستفسر الفقرات ١ (أ) و ١ (د) و ٤ و ٨ من تلك المادة وفقا للقانون الوطني والقانون الدولي. وثالث هذه الشواغل هو أن الإعلان لا يتضمن إشارات كافية إلى النظام البيئي الدولي أو التنمية المستدامة، بما في ذلك الالتزامات المقررة بموجب المعاهدات البيئية. فلابد من احترام هذه الالتزامات لضمان حقوق الأجيال القادمة من الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.

١٣ - **السيد باستيدا بيدرو** (إسبانيا): قال إن بلده ملتزم بتحسين حياة الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، ويقر باحتياجاتهم الخاصة والدور الحاسم الذي يؤدونه في المجتمع، ولا سيما في ضمان توفير موارد متنوعة للأجيال المقبلة. وستواصل إسبانيا العمل من أجل إطلاق مبادرات لمساندة هؤلاء الأشخاص، وستدعم حقوقهم في المنظمات الدولية ذات الصلة. وقال إن وفد بلده سيمتنع عن التصويت، إيمانا منه بأن إنشاء حقوق محددة للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية ينبغي أن ينظر فيه في منتديات أخرى لضمان الاتساق مع نظام حقوق الإنسان بكامله.

١٤ - **السيد جيبرو** (إثيوبيا) قال إن دستور بلده يعترف بحقوق الفلاحين والرعاة، بما في ذلك حقهم في الحصول على الأراضي دون مقابل، وحقهم في الحماية من الطرد والوصول إلى الأراضي لأغراض الرعي والزراعة. واستدرك قائلاً إن إثيوبيا لا يسعها أن تقبل توسيع نطاق حقوقهم وفقا للمادتين ٧ و ٢١ من مشروع الإعلان، بشأن الحيازة العابرة للحدود والمياه، على التوالي. فالإعلان بكامله غير ملزم قانوناً؛ ووفقا للفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يخضع تطبيق جميع الأحكام ونطاقها لولاية كل دولة. وخلص من ذلك إلى أن أي قوانين وطنية تسنها أثيوبيا أو أي التزامات دولية تتعهد بها حاليا أو مستقبلا لها الأسبقية على أحكام الإعلان. ولما كان الصك غير ملزم، فقد أعرب عن تقدير وفد بلده لإدراج المادة ٢٨. وأشار في نهاية حديثه إلى أن وفد بلده يؤيد الإرادة الجماعية لتنفيذ الإعلان، ومع ذلك، سيمتنع عن التصويت.

١٥ - **السيد دوك استرادا مييز** (البرازيل) قال إن نص الإعلان ليس مثالياً، ويلزم إجراء مناقشات إضافية بشأن مواضيع مثل الحق في الأرض والبذور ومبدأ التشاور المسبق. ومن المهم تحقيق التوازن الصحيح بين دعم صغار المزارعين، الذين يوجد الملايين منهم في البرازيل، وحماية الأنشطة الزراعية التي تمارس لأغراض تجارية، والتي تنتج نسبة كبيرة من صادرات البلد.

١٦ - وأردف قائلا إنه كان من الممكن حل العديد من المسائل الرئيسية بإجراء المزيد من المفاوضات: فهناك حاجة إلى تعريف أوضح ”للأشخاص الآخرين العاملين في المناطق الريفية“. وينبغي حذف فقرة الديباجة المتعلقة بالواجبات تجاه الأفراد الآخرين؛ والتركيز بقدر أكبر على اشتراط امتثال الكيماويات الزراعية للمعايير والقواعد الدولية، من أجل تقليل المخاطر التي تتعرض لها صحة العمال إلى أدنى حد؛ وينبغي الإشارة إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية، ومواءمة صياغة المادة ١٧ بشأن حقوق حيازة الأراضي مع الصكوك المتفق عليها دوليا، مثل المبادئ التوجيهية الطوعية المتعلقة بالحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني؛ وينبغي مواءمة المادتين ١٩ و ٢٠ من النص مع أحكام المعاهدة الدولية المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، واتفاقية التنوع البيولوجي، وبروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي. وختم حديثه قائلاً إن وفد بلده سيمتنع عن التصويت، بالنظر إلى أوجه القصور الحالية في النص.

١٧ - **السيد إليزوندو بيلدين** (المكسيك): قال إن وفده لم يعرب عن موقفه أثناء المفاوضات لأنه يدرك أن مشروع القرار، باعترافه بحقوق مجموعة اقتصادية معينة، قد يؤدي إلى طرق مختلفة في تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولكن، لأن المادتين ٤ و ٢٨ تحصران تفسيره فيما يتعلق بالصكوك الدولية الحالية لحقوق الإنسان، فإن المكسيك ستصوت لصالح مشروع القرار.

١٨ - وأضاف قائلاً إن الإعلان يتسق والموقف الذي تؤيده المكسيك بشأن الأمن الغذائي في سياق منظمة الأغذية والزراعة، ويشير إلى العديد من الحقوق المنصوص عليها في معاهدات دولية المكسيك طرف فيها، وإلى أفضل الممارسات الدولية التي تتبعها المكسيك. كذلك فإن الاعتراف بحق الشعوب الأصلية في التشاور معها وفي التنمية، وبمبدأ عدم التمييز، والاعتراف بالمنظور الجنساني، هي من الجوانب الإيجابية التي تتسق مع الإطار القانوني للمكسيك ومع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وقال إن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية يختلف عن إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، لأن الأول استند إلى أفضل الممارسات الدولية بشأن حقوق الشعوب الأصلية، في حين أن هذه السوابق القضائية لا تكاد توجد في الأخير. ويجب ألا يحبذ الإعلان قطاعاً اقتصادياً على آخر، إذ ينبغي حماية جميع الأشخاص بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية، بصرف النظر عن سبل عيشهم. ومع ذلك، يمكن أن يكون الإعلان مفيدا كدليل لتحسين أحوال المعيشة وحماية حقوق الإنسان للفئات الضعيفة في إطار صكوك حقوق الإنسان المنطبقة.

١٩ - **السيد فورمان** (المملكة المتحدة): قال إن المملكة المتحدة شاركت مشاركة بنّاءة مع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق

الريفية، سواء على الصعيد الوطني أو من خلال الاتحاد الأوروبي، وهي تؤيد الجهود الرامية إلى النهوض بتعزيز حقوق الإنسان للعمال الريفيين ضمن الإطار الدولي الحالي. وسوف تواصل العمل مع صغار المزارعين في جميع أنحاء العالم النامي لزيادة قدرتهم على التكيف مع تغير المناخ، وتحسين إنتاجيتهم الزراعية وأمنهم الغذائي، وربطهم بالفرص التجارية في الأسواق وفي سلاسل القيمة المحلية والعالمية. وأشار إلى أن الحكومة خصصت ١٥٠ مليون جنيه إسترليني على مدى ١٠ سنوات لتمويل برنامج مساعدة صغار المزارعين على التكيف مع آثار تغير المناخ، ودعمت وضع وتنفيذ معايير الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية ذات الصلة، مثل المبادئ التوجيهية الطوعية المتعلقة بالحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني.

٢٠ - واستطرد قائلاً إن لدى وفده منذ أمد طويل شواغل جدية بشأن مضمون الإعلان، من حيث أنه يمنح العمال الريفيين حقوقاً جماعية جديدة غير متاحة للآخرين، ويوسع نطاق الحقوق القائمة خصيصاً لهذه الفئة. ولما كانت المساواة والعالمية أمرين أساسيين لحقوق الإنسان، فإن المملكة المتحدة لا يمكن أن تقبل إرساء حقوق الإنسان الجماعية في إطار القانون الدولي، إلا فيما يتعلق بحق تقرير المصير. لذلك، فإن وفد بلده سيصوت ضد مشروع القرار.

٢١ - **السيد فولتيير ماتياس** (البرتغال): تكلم باسم لكسمبرغ، فقال إن الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية هم أكثر عرضة للمعاناة من التمييز أو الوقوع ضحية لانتهاكات حقوق الإنسان. ويؤدي الاندثار السريع للمزارع الأسرية والمزارع الصغيرة أيضا إلى تفاقم البطالة وحالة انعدام الأمن الغذائي، وإلى تدهور حيوية المناطق الريفية. ومن شأن الإعلان أن يساعد على دعم سبل العيش بالنسبة للأشخاص المتأثرين، وإذكاء الوعي بضرورة دعم حقوق الإنسان الواجبة لهم. ودعا جميع الدول الأعضاء إلى التصويت لصالح مشروع القرار.

٢٢ - *بناء على طلب وفد الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/73/L.30.*

المؤيدون:

أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، السويد، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، النرويج، النمسا، هندوراس، هولندا، اليابان، اليونان.

٢٣ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/73/L.30 بأغلبية ١١٩ صوتاً مقابل ٧ أصوات وامتناع ٤٩ عضواً عن التصويت.*

٢٤ - **السيدة نمروف** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة تشعر بالقلق إزاء التحديات التي يواجهها العاملون في المناطق الريفية، وإنها اتخذت العديد من المبادرات لتحسين ظروفهم. ومع ذلك، فقد دعا وفدها إلى التصويت على مشروع القرار بسبب وجود صعوبات جوهرية متصلة بالنص.

٢٥ - فأولاً، يمنح القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق للأفراد، لا للمجموعات. ولا يمكن أن يتفق وفدها مع الادعاءات القائلة بأن للعمال الريفيين حقوقا جماعية أو أن فئات معينة من الأفراد تستحق معاملة خاصة في الإطار الدولي لحقوق الإنسان. وثانياً، يفترض الإعلان وجود حقوق لا يوجد بشأنها تعريف أو اعتراف مقبولان دولياً، مثل حقوق الحصول على البذور، والعودة إلى الأرض، واستخدام الطرق التقليدية للزراعة، والسيادة الغذائية، والتنوع الأحيائي. وثالثاً، تظهر صيغة التأكيد ”shall“ في النص الإنكليزي بشكل متكرر، وهو ما قد يؤدي إلى سوء فهم كبير بشأن سلطة الإعلان. ورابعاً، فإن الولايات المتحدة لا تؤيد الإشارات الواردة بشأن نقل التكنولوجيا، أو أي صياغة من شأنها أن تقوض حقوق الملكية الفكرية. وهي لا تدعم نقل التكنولوجيا إلا عندما يكون طوعيًا وبشروط متفق عليها بصورة متبادلة. ثم أضافت قائلة إن الإعلان ليس بالوسيلة المناسبة للتصريحات المتعلقة بنقل التكنولوجيا أو الملكية الفكرية، ويبدو أن أي صياغة في هذا الصدد قد أدرجت من أجل المساس بالمفاوضات الجارية أو المتوقع إجراؤها في منابر أخرى. وعموماً، فإن مشروع القرار يصرف الانتباه عن الجهود المبذولة لإيجاد حلول عملية للمشاكل التي يواجهها الأفراد في المجتمعات الريفية لصالح تصريحات خاطئة وضيقة الأفق بشأن القانون الدولي.

٢٦ - **السيد كوزمنكوف** (الاتحاد الروسي): قال إن نص مشروع القرار ما زال يثير مشكلة، وإن الاضطلاع بعمل إضافي بشأن الوثيقة في جنيف قد يساعد على تحقيق توافق في الآراء. وأوضح أن وفده قد امتنع عن التصويت لأن ممارسة وضع الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية في فئة محددة، ومنحهم حقوقاً إضافية وحماية قانونية، لا تتفق ومبدأ المساواة في المعاملة بين جميع الأشخاص.

٢٧ - **السيد كارلمان** (السويد): قال إن كل دولة ملزمة بكفالة تمكين جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية من الممارسة الكاملة لحقوق الإنسان الواجبة لهم. ولأن العقبات التي تعترض الأمن الغذائي في المناطق الريفية تؤثر بوجه خاص على النساء، فإن السويد تعطي الأولوية لتمكين المرأة اقتصاديا في المناطق الريفية، وتواصل دعم الجهود التي تبذلها مختلف المنظمات في هذا الصدد، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وبرنامج الأغذية العالمي، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

٢٨ - واسترسل قائلاً إن وفده يرى أن الإطار المعياري الحالي لحقوق الإنسان يوفر حماية وافية للفلاحين والعمال الريفيين، وأن التحدي يكمن في تنفيذه. فهناك حاجة إلى توضيح بشأن كيفية ارتباط حقوق الإنسان الجماعية الجديدة المشار إليها في الإعلان، مثل حق الحصول على البذور والسيادة الغذائية، بحقوق الإنسان. فحصر الاعتراف بهذه الحقوق في الفلاحين ومن يعيشون في المناطق الريفية وحدهم يؤدي إلى حالة عدم يقين في المجال القانوني. ومواصلة النظر في النص يمكن أيضا أن تمنع ظهور تناقضات مع إطار حقوق الإنسان ناشئة عن توسيع نطاق الحقوق القائمة. وختم بقوله إن بعض عناصر الإعلان لا تنسجم والاتفاقات المتعددة الأطراف الملزمة قانوناً أو القوانين الوطنية. فهناك حاجة إلى القيام بمزيد من العمل بشأن النص لمعالجة هذه الشواغل، ولذلك فقد صوت وفده ضد مشروع القرار.

٢٩ - **السيد بيرمودينز ألفاريز** (أوروغواي): قال إن الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية يستحقون أن تصاغ لهم خصيصا سياسات عامة تعكس نهجاً شمولياً بشأن التنمية الريفية والمسائل الاجتماعية وحقوق الإنسان. وينبغي ألا تركز المفاوضات بشأن مشروع القرار على وضع حقوق جديدة، بل على إعطاء ضمانات لجميع العمال الريفيين بتمكينهم من التمتع بحقوق الإنسان على قدم المساواة مع الآخرين. وأشار إلى أن وفده يتفهم أن أجزاء مختلفة من النص تتجاوز التركيز الضيق على حقوق الإنسان بإدراج مفاهيم حساسة مثل السيادة الغذائية، والحق في الحصول على البذور، والحق في الحصول على وسائل الإنتاج، والحق في الموارد الطبيعية. ومع ذلك، فإن وفده يؤيد الإعلان لأنه لا ينشئ حقوقاً لم تكن قد وضعت بالفعل في صكوك أخرى، ولأن بالإمكان تفسيره وفقاً للتشريعات المحلية والالتزامات الدولية لكل بلد.

٣٠ - **السيد غارسيا** (فرنسا): قال إن المزارعين، وبوجه أعم، سكان المناطق الريفية، يحتاجون إلى المساعدة في التصدي للتحديات البيئية والمناخية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن سكان الأرياف يقعون في كثير من الأحيان ضحية للتمييز والفقر وسوء التغذية. والإعلان

يتضمن عناصر تتناول تلك المسائل. فهو يجدد التأكيد على العديد من الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية التي تنطبق على المزارعين وسكان الريف، كالحق في الحياة والأمن وحرية التنقل وتكوين الجمعيات والحق في الغذاء، وكلها حقوق تقرها فرنسا. ومع ذلك، فقد امتنعت فرنسا عن التصويت، لسببين رئيسيين. فأولاً، تلتزم فرنسا برؤية عالمية لحقوق الإنسان. ومن شأن إنشاء صك دولي جديد خاص لتغطية الفلاحين أن يؤدي إلى زيادة تجزئة حقوق الإنسان، وأن يثير أسئلة بشأن كيفية ارتباط الإعلان بالصكوك الأخرى التي تحمي حقوق الإنسان للجميع، ومنهم الفلاحون. ولأسباب دستورية، لا يمكن أن تقبل فرنسا وجود إشارات إلى حقوق جماعية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن نطاق النص، كما هو معرّف في المادة ١، غامض للغاية: فمصطلح ''الفلاح'' غير معترف به في القانون الدولي، ومصطلح ''غيرهم من العاملين في المناطق الريفية'' يشمل فئات متباينة مثل العمال المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم، والشعوب الأصلية التي كانت في السابق موضوع إعلان للأمم المتحدة.

٣١ - ومضى يقول إن فرنسا ترى أن النص سيؤدي إلى إنشاء حقوق جديدة تتعارض والحق في الملكية، بما في ذلك الملكية الفكرية، وتتعارض والصكوك الدولية مثل المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، واتفاقية التنوع البيولوجي. ولم يجر التفاوض في المنتديات الدولية بشأن الحقوق الجديدة الواردة في النص، كالحق في الحصول على وسائل الإنتاج، والحق في الأرض والموارد الطبيعية، والحق في الحصول على البذور.

٣٢ - **السيدة ليم** (سنغافورة): قالت إن وفدها يعرب عن أسفه لعدم توافر فرصة كافية لمناقشة المسائل المشار إليها في مشروع القرار. وقالت إن الإعلان، رغم طابعه غير الملزم، يسعى إلى إيجاد فئات جديدة من الحقوق، أو التوسع في تفسير الحقوق القائمة بطريقة لا تنطبق إلا على شريحة واحد من المجتمع. وختمت قائلة إن سنغافورة لهذه الأسباب امتنعت عن التصويت على مشروع القرار.

٣٣ - **السيد مولينا لينياريس** (غواتيمالا): قال إن بعض المقترحات التي طرحها وفد بلده أثناء عملية التفاوض لم تُدرج للأسف في النص النهائي، وهو أمر يدل على صعوبة المواءمة بين تلك الطائفة الواسعة من المواقف في مشروع قرار. وبعض الصياغات الواردة في الإعلان ليست موجودة في الصكوك الدولية الأخرى، وقد يكون صعباً إدراجها في القوانين الوطنية ولها عواقب غير مؤكدة، ولا سيما بالنسبة لحقوق الشعوب الأصلية. وفي ضوء الشواغل التي أعربت عنها غواتيمالا، فقد امتنعت عن التصويت.

٣٤ - **السيد شارفات** (النمسا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛ والبلدان المرشحة للانضمام إليه، ألبانيا، والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وصربيا؛ وبلد عملية الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك، فقال إن الاتحاد الأوروبي يعلق أهمية كبيرة على حقوق الإنسان للفلاحين وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون ويعملون في المناطق الريفية، ويشعر بالقلق إزاء انتشار أوجه عدم المساواة التي تعرقل إعمال حقوق الإنسان الواجبة لهم. وبالنظر إلى تباين الآراء بشأن مضمون الإعلان، فإن الاتحاد الأوروبي يود أن يؤكد أن كل دولة ملزمة بأن تكفل حماية جميع حقوق الإنسان على قدم المساواة.

٣٥ - ومضى قائلاً إن بعض مقترحات الاتحاد الأوروبي أُدرجت خلال مداولات الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بحقوق الفلاحين وغيرهم من الأشخاص العاملين في المناطق الريفية. ومع ذلك، فإن بعض الدول الأعضاء قد أعربت عن شواغل إزاء مفاهيم من قبيل الحق في البذور والأراضي، ولاحظت بعض أوجه عدم الاتساق بين نص الإعلان والاتفاقات المتعددة الأطراف الملزمة قانونا، ولا سيما فيما يتعلق بالبيئة. وأخيرا، فإن هناك مخاوف من أن يؤدي المشروع إلى إنشاء حقوق جديدة، بما في ذلك حقوق إنسان جماعية، على الرغم من أن الإعلان ليس وثيقة ملزمة قانونا، ولا ينطوي، من ثمّ، على إمكانية إنشاء حقوق جديدة.

٣٦ - **السيد حبيب** (إندونيسيا): قال إن الدول الأعضاء سوف تسترشد بالإعلان في وضع سياسات وطنية محسنة فيما يتعلق بالبذور والأغذية، والزراعة، وإدارة الأراضي. وقال إن العديد من عناصر الإعلان قد نفذت في إندونيسيا، بما يتماشى وتشريعات البلد والبرامج الوطنية. وعلى الرغم من أن اعتماد الإعلان هو خطوة أولى هامة نحو تحسين سبل معيشة المزارعين، والحد من عدم المساواة، فإن بعض تعاريف ومفاهيم الحقوق تتطلب مزيدا من المناقشة قبل تنفيذها ضمن الأطر التنظيمية للدول الأعضاء.

٣٧ - وأضاف قائلا إن الدستور الإندونيسي ينص على أن للدولة سلطة استخدام الأراضي والمياه والموارد الطبيعية لما فيه منفعة شعبها، ويشمل ذلك الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية. وستأخذ إندونيسيا تلك الولاية في الحسبان عند تنفيذ الإعلان.

وأخيرا، فإن بعض الحقوق المنصوص عليها في الإعلان ينبغي تكييفها وفقا لقوانين البلد والالتزامات الدولية.

مشروع القرار A/C.3/73/L.39/Rev.1: الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

٣٨ - **الرئيس**: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٩ - **السيد ساور** (فنلندا): عرض مشروع القرار باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)، فقال إن تحديثات طفيفة أُدخلت على نص القرار الذي يصدر كل سنتين، مع إضافة أجزاء إلى النص كي تعكس التهديدات المتطورة والناشئة للحق في الحياة. وشُدد التركيز على الوقاية، مع إدخال صيغة جديدة بشأن مقدمي الخدمات الأمنية الخاصة، وإنفاذ القانون والحاجة إلى التصدي للإفلات من العقاب في حالات القتل المتصلة بنوع الجنس. وقد حاول ميسرو المفاوضات استيعاب العديد من الشواغل والاقتراحات الممكنة، والنص المنقح هو أفضل حل توفيقي ممكن. وأشار إلى أن وفده، لذلك، يعرب عن أسفه الشديد لاقتراح بعضهم ثلاثة تعديلات على مشروع القرار، وهو يطلب من مقدميها إعادة النظر في ذلك.

٤٠ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن الأرجنتين، وأوروغواي، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وسان مارينو، وصربيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكندا، وكولومبيا، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٤١ - **السيدة ليون موريو** (كوستاريكا): قالت إن وفدها سيصوت لصالح مشروع القرار، وهو يشجع الوفود الأخرى على أن تحذو حذوه. فكوستاريكا تقدر بشدة الحق في الحياة والكرامة الإنسانية، ولكن السلام الدائم لن يتحقق ما دام هناك من يواصلون ارتكاب الجرائم مع الإفلات من العقاب. فينبغي للمجتمع الدولي أن يبذل كل جهد ممكن لوضع حد للإفلات من العقاب وأن يدين ذلك بقوة، حيث يتعارض هذا الإفلات من العقاب مع سيادة القانون ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

٤٢ - **الرئيس**: وجّه انتباه اللجنة إلى التعديل المقترح لمشروع القرار A/C.3/73/L.39/Rev.1 بالصيغة الواردة في الوثيقة A/C.3/73/L.62. ومشروع التعديل هذا لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٣ - **السيد عمر محمد** (السودان): قال إن إدراج إشارات في القرارات إلى المحكمة الجنائية الدولية يقوض الاتفاق بشأن بعض المسائل. فالإشارات التي من هذا القبيل تتعارض ومبدأ تعددية الأطراف، لأنها تعزز ولاية جهاز قضائي لا علاقة له بمنظومة الأمم المتحدة. ولذلك فإن السودان يطلب وضع حد فاصل واضح بين ما هو مفيد للأمم المتحدة وما ليس كذلك، من أجل تجنب الشقاق والانقسام بين الدول الأعضاء. وقال إن ستين في المائة من الأشخاص الطبيعيين في العالم هم من مواطني دول لا تعترف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهناك عدد متزايد من الدول التي ترفض ولايتها القضائية. وقد بُذلت محاولات في قرارات مجلس الأمن لإخضاع الدول الأعضاء لسلطة هيئة لا تعترف هذه الدول بها.

٤٤ - وأضاف قائلا إن ممارسات المحكمة الجنائية الدولية، منذ بدء نفاذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قبل ١٦ عاما، لم تتسم بالإنصاف والحياد، بل ظلت مسيسة على نحو خطير. ولذلك، ينبغي للأمم المتحدة، أن تنأى بنفسها عن المحكمة وأن تحافظ على موقف محايد بين البلدان التي تعترف بالمحكمة وتلك التي تعترض عليها. وقال إن المحكمة لا تقيم علاقة متكاملة مع الأمم المتحدة، إذ تعمل معها بشأن المسائل اللوجستية فحسب، وينبغي ألا تستخدم القرارات وسيلة لإدماج هيئة أجنبية في منظومة الأمم المتحدة. وقال إن وفد السودان يطلب التصويت على مشروع التعديل، ويحث الدول الأعضاء على التصويت بالتأييد.

البيانات التي أُدلي بها تعليلا للتصويت قبل إجرائه

٤٥ - **السيد شاروات** (النمسا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن وفده يأسف لاقتراح السودان إدخال تعديلات على الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة والفقرة ١٣. وقال إن تلك الفقرات قد ظهرت في النص منذ الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، ومجرد إشارتها إلى نظام روما الأساسي أمر له وجاهته كما كانت دائما. وقال إن مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم هو أمر بالغ الأهمية لضمان بناء مجتمع عادل وتحقيق السلام المستدام. وأشار إلى المحكمة الجنائية الدولية تساعد على ضمان تحقيق العدالة للضحايا عندما لا تقوم المحاكم الوطنية بذلك. ومن أجل هذه الأسباب فإن جميع الدول الثماني والعشرين الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ستصوت ضد التعديل المقترح.

٤٦ - **السيدة بريتشارد** (كندا): تكلمت أيضا باسم أستراليا، وسويسرا، وليختنشتاين، ونيوزيلندا، فقالت إن صياغة الفقرة الخامسة

عشرة من الديباجة ظلت موضع توافق في الآراء على مدى سنوات. وفي تلك الفقرة، تقر الدول الأعضاء بأن حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا في ظروف معينة يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو إبادة جماعية؛ وتشير الدول الأعضاء أيضا إلى أن الدول تتحمل المسؤولية عن حماية سكانها من هذه الجرائم. وقالت إن الدول الأعضاء ترحب، في الفقرة ١٣ من مشروع القرار، بمساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إنهاء الإفلات من العقاب، ودعت الدول الملزمة بالتعاون مع المحكمة أن تفعل ذلك.

٤٧ - وقالت إن أيا من الفقرتين لم تتضمن أحكاما تلزم الدول بأن تصبح أطرافا في نظام روما الأساسي، أو تفرض ولاية المحكمة على الدول غير الأطراف، وإنما تقتصران على الإشارة إلى بعض الأدوات التي يمكن أن يستخدمها المجتمع الدولي من أجل معالجة حالات الإعدام خارج نطاق القضاء عندما تصل إلى مستوى الإبادة الجماعية أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب. وقالت إن المحكمة تؤدي دورا حاسما في حالة عدم إمكانية ممارسة الولاية القضائية من جانب المحاكم الوطنية أو عدم قيامها بذلك. وأعلنت أن الوفود التي تتكلم باسمها ستصوت ضد التعديل المقترح.

٤٨ - **السيد ساور** (فنلندا): تكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)، فقال إن الوفود تعرب من جديد عن دعمها للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها أداة هامة في مكافحة الإفلات من العقاب وتسهم في إيجاد مجتمعات سلمية. وقال إن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبخاصة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، هي أمور تُذكِّر بالأهمية المتزايدة للمحكمة، التي تهدف إلى أن تكون مكملة للمحاكم الوطنية لا أن تحل محلها. وتقع المسؤولية الرئيسية عن الملاحقة القضائية عن الجرائم الفردية على عاتق الدول.

٤٩ - وأضاف قائلا إن إنشاء المحكمة قد أعطى أملا جديدا إلى الملايين من ضحايا الفظائع بأن العدالة ستحقق. وقال إن الدول من جميع أنحاء العالم قد انضمت إلى الجهود الرامية إلى جعل ذلك ممكنا، وكان تأثير المحكمة في معالجة الإفلات من العقاب واضحا طوال فترة وجودها. وأفاد أن وفود بلدان الشمال الأوروبي لذلك ستصوت ضد التعديل المقترح.

٥٠ - **السيد عمر محمد** (السودان): قال إن سجل المحكمة على مدى عقدين من الزمن مرا منذ بدء نفاذ نظام روما الأساسي كان ضعيفا. وهناك مؤشران رئيسيان على عدم فعاليتها: الأول هو ارتفاع تكلفة الإجراءات، وهو ما يحول دون تحقيق العدالة على نحو يكون مجديا؛ والثاني هو عدد القضايا المعروضة أمام المحكمة منذ أن دخل النظام الأساسي حيز النفاذ. وليست المحكمة الجنائية الدولية هي الهيئة القضائية الوحيدة التي يمكنها تطبيق العدالة. فمن حسن طالع جنوب أفريقيا ورواندا من أن المحكمة الجنائية الدولية لم تكن موجودة عندما كانت الأولى تكافح الفصل العنصري والثانية تشهد أعمال إبادة جماعية؛ ولولا ذلك، ما كان للسلام والعدالة أن يتحققا. ويجب مراعاة الاستقلالية والنزاهة في الأمم المتحدة.

٥١ - *بناء على طلب قدمه وفد السودان، أجري تصويت مسجل على التعديل المقترح لمشروع القرار A/C.3/71/L.39/Rev.1 الوارد في الوثيقة A/C.3/73/L.62.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، باكستان، البحرين، بوروندي، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب السودان، زمبابوي، السودان، الصين، العراق، عمان، غينيا الاستوائية، الكاميرون، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا،

فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا، الأردن، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، بروني دار السلام، بوتان، تركيا، تشاد، توغو، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، سري لانكا، غانا، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ماليزيا، المغرب، موريتانيا، موريشيوس، نيبال، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

٥٢ - *رُفض التعديل المقترح لمشروع القرار A/C.3/73/L.39/Rev.1 الوارد في الوثيقة A/C.3/73/L.62 بأغلبية ١٠٣ أصوات مقابل ٢١ وامتناع ٣٤ عضواً عن التصويت.*

٥٣ - وجّه الرئيس انتباه اللجنة إلى التعديل المقترح لمشروع القرار A/C.3/73/L.39/Rev.1، بالصيغة الواردة في الوثيقة A/C.3/73/L.63. ومشروع التعديل هذا لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٤ - **السيد تشاراواث** (النمسا): تكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن الدول الأعضاء الثماني والعشرين في الاتحاد الأوروبي، في ضوء الأسباب التي سُلّط الضوء عليها سابقا، ستصوت ضد التعديل المقترح، وهي تحث الدول الأخرى، ولا سيما الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، على أن تحذو حذوها.

٥٥ - بناء على طلب قدمه وفد السودان، أُجري تصويت مسجل على التعديل المقترح لمشروع القرار A/C.3/71/L.39/Rev.1 الوارد في الوثيقة A/C.3/73/L.63.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، باكستان، البحرين، بوروندي، بيلاروس، توغو، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب السودان، السودان، الصين، العراق، عمان، الكاميرون، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، الأردن، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، بروني دار السلام، بوتان، تايلند، تركيا، تشاد، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، غانا، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، كمبوديا، الكويت، كيريباس، كينيا،

لبنان، ماليزيا، المغرب، موريتانيا، موريشيوس، نيبال، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

٥٦ - *رُفض التعديل المقترح لمشروع القرار A/C.3/73/L.39/Rev.1 الوارد في الوثيقة A/C.3/73/L.63 بأغلبية ٩٩ صوتا مقابل ٢٠ وامتناع ٣٨ عضواً عن التصويت.*

٥٧ - وجّه **الرئيس** انتباه اللجنة إلى التعديل المقترح لمشروع القرار A/C.3/73/L.39/Rev.1، الوارد في الوثيقة A/C.3/73/L.65. وقال إن التعديل المقترَح لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٨ - **السيد موسى** (مصر): عرض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/C.3/73/L.65 والمقدَّم باسم منظمة التعاون الإسلامي، فقال إن المنظمة تدين جميع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وتشجب جميع أشكال القوالب النمطية والإقصاء والتعصب والتمييز والعنف الموجهة ضد جميع الشعوب والمجتمعات المحلية والأفراد. وتؤكد أن حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ويعزز بعضها بعضاً. وقد قدمت الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، في الماضي وخلال آخر جولة من المفاوضات، طلباً بسيطاً كان من شأنه أن يسمح لجميع الوفود بالانضمام إلى توافق الآراء بشأن موضوع مشروع القرار: فقد طلبت هذه الدول أن تُدرَج فيه إشارة عامة إلى أي حالة إعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً تُرتكب لأسباب تمييزية أيا كانت، دون التركيز على أنواع محددة من التمييز.

٥٩ - وأضاف قائلا إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، بالنظر إلى أن هذه الدعوة قد تعرضت للتجاهل مرة أخرى، لا تجد أي بديل لطرح التعديل المقترح. والمقترح بسيط ولا دافع له سوى المحاولة الصادقة للتوصل إلى توافق الآراء. وقد صيغ بأسلوب عام يشمل جميع أشكال التمييز، وهو يؤدي إلى تحسين النص وتعزيزه بتعزيز الشمولية بدلاً من الانتقائية، وبذلك يؤكد من جديد التزام المجتمع الدولي بمنع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً. وسيفضي التعديل، إن حظي بالقبول، إلى إعادة تركيز الاهتمام على المسألة المطروحة، وإلى تحويله بعيدا عن سلوك الأفراد في حياتهم الخاصة الواقع خارج الإطار القانوني المتفق عليه دولياً لحقوق الإنسان.

٦٠ - **السيدة بريزريني** (ألبانيا): قالت إن بلدها درج على أن يكون من مقدمي مشروع القرار الوارد في A/C.3/73/L.39/Rev.1 وسيصوت لصالحه. وقالت إن وفد بلدها قد أبلغ منظمة المؤتمر الإسلامي في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ بأن ألبانيا لا ترغب في المشاركة في تقديم أي تعديل على النص الأصلي، لأنها لا تعتقد أنه ينبغي إسقاط أي فئة من الفئات الضعيفة من نص القرار. ولذلك، تطلب من الأمانة إزالة ألبانيا من قائمة مقدمي التعديل.

٦١ - **السيدة نمروف** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلمت تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت فقالت إنه لا ينبغي أن يتعرض أحد للإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً. وكما ورد في الفقرة ٧ (ب) من مشروع القرار، يجب التحقيق في جميع عمليات القتل التي يتعرض لها الأشخاص، بما في ذلك عمليات قتل الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية أو لغوية أو دينية أو عمليات القتل بسبب الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية. ووفقا للتقارير، يتعرض الأشخاص المنتمون إلى تلك الأقليات للترهيب والمضايقة والعنف. ويشكل حذف الإشارات إلى تلك الأقليات عدم اعتراف بكرامتها الإنسانية وبحقوق الإنسان التي تتمتع بها. وسيكون القيام بهذا الحذف من جانب هيئة مكلفة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان أمرا مثيرا للقلق البالغ. وبناء على ذلك، فإن الولايات المتحدة ستصوت ضد التعديل المقترح.

٦٢ - **السيد ساور** (فنلندا): تكلم في نقطة نظام باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)، فقال إنه، حسب فهم وفد بلده، عندما تنسحب إحدى دول مجموعة ما من مقدمي تعديل، لا يُعتبر التعديل بعد ذلك مقدما بالإنابة عن تلك المجموعة. ولذلك، فإن التعديل المقترح قيد النظر يعتبر الآن مقدما من مجموعة دول أعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، لا مقدما باسم منظمة المؤتمر الإسلامي.

٦٣ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إنه يتفق مع تفسير وفد فنلندا، مع التنبيه إلى أن مقدمي مشاريع القرارات غالبا ما يستخدمون عبارة ”باسم“ مجموعة ما، رغم أن تقديم مشاريع القرارات يكون دائما باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المنتمية إلى تلك المجموعة.

٦٤ - **السيدة برينك** (أستراليا): تكلمت تعليلا للتصويت قبل التصويت باسم أستراليا، وأيسلندا، وسويسرا، وكندا، وليختنشتاين، ونيوزيلندا، فقالت إن القرار يتضمن قائمة بالضعفاء من الأشخاص الذين هم أكثر عرضة لخطر القتل خارج نطاق القضاء، بمن فيهم الأشخاص المستهدفون بدوافع عنصرية، والأشخاص المنتمون إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، والأفراد الذين يعيشون تحت احتلال

أجنبي. وتشكل الإشارة إلى عمليات القتل بسبب الميل الجنسي، التي أُدرجت في القرار منذ أكثر من عشر سنوات مضت، أمرا حيويا، لأن الأشخاص المعنيين هم أكثر عرضة لأن يعانوا من العنف المميت ولأن يقعوا في الغالب ضحايا للإفلات من العقاب.

٦٥ - وأضافت قائلة إن الفقرة ٧ (ب) تركز على التزام الدول بإجراء تحقيقات عاجلة ومستفيضة ومحايدة في عمليات القتل التي يتعرض لها أفراد الفئات الضعيفة المذكورة. والفقرة لا تلزم الدول بتغيير قوانينها المحلية، ولا تقتضي نزعَ الصفة الجرمية عن المثلية الجنسية. وعمليات القتل بسبب الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية موثقة توثيقا جيدا في تقارير الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وتقارير المكلفين بولايات خاصة. وإذا قررت الجمعية العامة أن حالة الأفراد المنتمين إلى الفئات المذكورة في النص لم تعد تستحق اهتماما خاصا، فإن ذلك سيبعث رسالة خاطئة إلى هؤلاء الأفراد. وقالت إن الوفود التي تكلمت باسمها ستصوت، بناء على ذلك، ضد التعديل.

٦٦ - **السيدة بيرس** (المملكة المتحدة): قالت إن الغرض من القرار هو التذكير بالالتزام الواقع على عاتق الدول بإجراء تحقيقات عاجلة ومستفيضة وعادلة في جميع حالات الإعدام التي يُشتبه أن تكون قد وقعت خارج القضاء أو تعسفاً أو بإجراءات موجزة، وبالتحقيق في عمليات القتل هذه بصرف النظر عن هوية الضحية. وعلى الرغم من أن المسائل المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسانية قد تكون حساسة بالنسبة للعديد من الدول، فإن النص الذي اقترحه وفد فنلندا لم يطلب من الدول اتخاذ موقف أخلاقي بشأن هذه المسائل؛ بل يقتصر على تحديد الأفراد الذين قد يكونون أكثر عرضة للخطر، وهو يحث الدول على إجراء تحقيقات عاجلة ومستفيضة. فالمملكة المتحدة، في حثها الوفود على التصويت ضد التعديل المقترح، إنما تهدف ببساطة إلى إعلاء شأن مبدأ مسؤولية الدول عن ضمان تمتع الجميع بحقوق الإنسان على قدم المساواة.

٦٧ - **السيد الضحاك** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفده يود أن يوضح أن سوريا كانت في السابق عضوا في منظمة المؤتمر الإسلامي، لكنها ليست من مقدمي التعديل المقترح لأن عضويتها في المنظمة قد عُلقت.

٦٨ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن الأردن، وألبانيا، وتركيا، وتونس، والجزائر، ولبنان قد سحبت أسماء وفودها من قائمة مقدمي التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/C.3/73/L.65.

٦٩ - **الرئيس**: قال إنه قد تلقى طلبا بإجراء تصويت مسجل على التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/C.3/73/L.65.

٧٠ - **السيد ساور** (فنلندا): تكلم بالنيابة عن بلدان الشمال (آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)، تعليلا للتصويت قبل التصويت، فقال إن وفده لن يصوت لصالح التعديل المقترح. فقد اقترح مقدمو التعديل المقترح حذف قائمة الفئات الضعيفة من الفقرة ٧ (ب)، وهي قائمة تضم الأشخاص الأكثر عرضة من غيرهم للضرر من العنف المميت، وفقا لما ورد في تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والذين يقعون في معظم الأحيان ضحايا للإفلات من العقاب. ومن المهم للغاية، بالنسبة لوفده وللمقدمين الآخرين، الإبقاء على قائمة الفئات الضعيفة في القرار، كما كانت عليه الحال منذ أكثر من عقد من الزمن. وتعكس الفقرة ٧ (ب) الواقع على الأرض، وإذا قررت الجمعية العامة أن الفئات الضعيفة المذكورة في النص لم تعد تستحق حماية خاصة، فإن ذلك سيبعث رسالة خاطئة وخطيرة إلى هذه الفئات. ولا يعني إدراج القائمة بأي حال من الأحوال أنه يتعين على الدول تغيير تشريعاتها المحلية المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسانية. واستدرك قائلا إن الجميع لن يفهموا أن الفئات الضعيفة المذكورة في النص يشملها النص أيضًا حتى لو لم يُذكر على وجه التحديد. وقال إن وفد بلده، بناء على ذلك، يدعو جميع الوفود إلى تأييد النص بصيغته الحالية، وإلى التصويت ضد التعديل.

٧١ - *أُجري تصويت مسجل على التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/73/L.65.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر القمر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب السودان، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت كيتس ونيفس، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، قطر، الكاميرون، الكويت، ليبيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، النيجر، نيجيريا، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، بنن، بوتان، توغو، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، غانا، الفلبين، فيجي، فييت نام، كازاخستان، كمبوديا، كوت ديفوار، كيريباس، كينيا، ليبريا، ليسوتو، موريشيوس، ناميبيا، نيبال، هايتي.

٧٢ - *رُفض التعديل الوارد في الوثيقة* A/C.3/73/L.65 *بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل ٥٠ وامتناع ٢٥ عضواً عن التصويت.*

رُفعت الجلسة الساعة ١٨:١٥.